



الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس المنطقة الجنوبية

كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة العامة
رقم (1) لسنة 2026/2025م
بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم عدد (5) موازين
ورفع كفاءة عدد (2) ميزان حمولة 170 طن
بميناء الادبية البحري

تاريخ جلسة المزايدة

يوم الاثنين الموافق 2025/9/29 م

قيمة النسخة: (5000) جنيه

المحتويات

1. مقدمة	5
1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	5
1.2 نبذة عن موضوع المزايدة	5
2. الشروط العامة	6
2.1 القانون والقواعد الحاكمة	6
2.2 نوع المزايدة	6
2.3 كراسة الشروط والمواصفات	6
2.4 تقديم العروض	6
2.5 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات	7
2.6 اللغة المستخدمة	7
2.7 معاينة موضوع المزايدة	7
2.8 سريان العطاء	7
2.9 مدة الارتباط بالعرض	7
2.10 تجزئة المزايدة	8
2.11 التأمين	8
2.11.1 التأمين المؤقت	8
2.11.2 التأمين النهائي	8
2.12 الاستفسارات الفنية	8
2.13 الجدول الزمني لإجراءات المزايدة	9
2.14 تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات	9
2.15 تاريخ ومكان انعقاد جلسة المزايدة	10
2.16 حضور جلسة المزايدة	10
2.17 فض المظاريف الفنية	10
2.18 التقييم الفني	10
2.19 التقييم المالي	11
2.20 الترسية المالية وأخطار العطاء الفائز	11
2.21 التنازل عن العقد	11
2.22 مدة العقد	11
2.23 مدة استلام موقع الميزان	11
2.24 مدة تنفيذ أعمال الصيانة والتشغيل ورفع كفاءة والتشغيل الفعلي وبدء المحاسبة	11
2.25 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل	12
2.26 مسئولية الهيئة عن تكاليف العروض	12

12	الإخلال بشروط الكراسة	2.27
13	الالتزام بالقوانين	2.28
13	فض المنازعات	2.29
13	شروط وأحكام أخرى	2.30
14	وصف الأعمال المطروحة للمزايدة	3
14	3.1 مسئوليات من ترسو عليه المزايدة	3.1
16	3.2 مسئوليات الهيئة تجاه من ترسو عليه المزايدة	3.2
16	3.3 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم إتباعها	3.3
18	4. مواصفات بنود الأعمال	4
18	4.1 مواصفات بنود أعمال الفك والتكسير والإزالة	4.1
18	4.2 مواصفات بنود الأعمال المعدنية	4.2
19	4.3 أعمال تكنولوجيا المعلومات	4.3
22	5. محتويات المظروف الفني	5
22	5.1 التأمين المؤقت	5.1
22	5.2 بيانات الجهة مقدمة العطاء	5.2
22	5.2.1 التعريف بالجهة مقدمة العطاء	5.2.1
23	5.2.2 البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء	5.2.2
23	5.2.3 البيانات الفنية للجهة مقدمة العطاء	5.2.3
23	5.3 التزامات الشركة	5.3
23	5.4 شروط السداد	5.4
24	5.5 النماذج المطلوب إرفاقها	5.5
25	6. محتويات المظروف المالي	6
26	7. النماذج المطلوب إرفاقها	7
26	7.1 نموذج إقرار الالتزام بالدورة المستندية	7.1
26	7.2 نموذج إقرار الالتزام بالزيادة الواردة ضمن محتويات العرض المالي المقدم من الشركة	7.2
27	7.3 نموذج إقرار الالتزام بتحصيل الرسوم المقررة بقرارات أو قوانين	7.3
27	7.4 نموذج القبول بأي تعديلات تصدر في هذا الشأن	7.4
28	7.5 نموذج خطاب العطاء	7.5
29	8. مشروع العقد	8

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	الحي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة.
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
العرض المستوفي	العرض المستوفي لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنياً.
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن يكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية أو تحالف شركات.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.
المزايدة	المزايدة العامة رقم (1) لسنة 2026/2025 م.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موانئ وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2003 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015

1.2 نبذة عن موضوع المزايدة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية....

ونظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للمتريدين على الميناء فقد تلاحظ احتياج الشاحنات المتردة على الميناء إلى توفير نشاط الوزن لإنهاء الإجراءات الجمركية مع العمل على توفير الوقت والجهد وتخفيف الأعباء المالية على أصحاب هذه الشاحنات المتردة على ميناء الادبية مع ضرورة المحافظة على مرافق الميناء وتخفيف الحمل الزائد والنتاج من جراء تكديس هذه الشاحنات بالميناء والمحافظة على مرافقه ومظهره المشرف باعتباره واجهة للبلاد.

من هذا المنطلق فقد قامت الهيئة بطرح هذا النشاط على المتخصصين في ممارسته بميناء الادبية عن طريق المزايدة العامة العلنية طبقاً للشروط الواردة بالكراسة موضوع المزايدة في إطار لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة على أن يتولى من يرسو عليه المزايدة عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم عدد (5) موازين ورفع كفاءة عدد (2) ميزان حمولة 170 طن بميناء الادبية البحري.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والأعمال بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب إلى إدارة المشتريات بالهيئة.

2.2 نوع المزايدة

المزايدة عامة علنية وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة وكذا مشروع العقد المرفق بها بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات ومشروع العقد المرفق بها وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً.

2.4 تقديم العروض

يتم تقديم العروض

المظروف الأول: العرض الفني

- يتم تقديم العرض الفني بذات جلسة المزايدة ويجب أن يستوفي العرض جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً ويتم استبعاده من المزايدة.
- سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة بذات الجلسة.

المظروف الثاني: العرض المالي

- يتم فض المظروف المالي في ذات جلسة المزايدة وذلك للعروض التي تم قبولها فنياً ويعتبر السعر المقدم داخل المظروف المالي هو السعر الافتتاحي الذي يقدمه مقدم العطاء عن عملية المزايدة.
- يتم إفتح المزايدة بأعلى الأسعار المقدمة من مقدمي العروض ويتم إجراء المزايدة على عدة جولات للوصول لأعلى الاسعار.

- في حالة عدم حضور أي من مقدمي العروض أو عدم اشتراكه في جلسة المزايدة يعد السعر المقدم منه هو السعر النهائي المقدم منه.

2.5 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب أن يكون مقدمي العطاءات مقيمي في جمهورية مصر العربية، ويجب أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء، وأسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

2.6 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق.

2.7 معاينة موضوع المزايدة

على مقدم العطاء معاينة موضوع المزايدة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطاءه وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات الواردة بكراسة الشروط ، والتعرف على كل الأحوال والأوضاع المحلية والقانونية والاقتصادية والطبيعية الشاملة حتى يصل إلى أدراك واضح وتام ، يعتبر أنه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عرضه ، وسيعتبر أنه قد قارن موضوع المزايدة مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسؤوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخرى قد تؤثر على قيامه بالأعمال طبقاً لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله المزايدة إقراراً منه بدراسة ومعرفة موضوع المزايدة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

2.8 سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو اللجوء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.9 مدة الارتباط بالعرض

يجب ألا تقل مدة سريان العرض المقدم عن (ثلاثة أشهر) اعتباراً من التاريخ المحدد لجلسة المزايدة، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين المؤقت، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك إعتباراً قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطاءه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدوله عن عطاءه.

2.10 تجزئة المزايدة

المزايدة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أعلى العروض المالية المقدمة في جلسة المزايدة والتي يتم إجراؤها مع العروض المقبولة فنياً.

2.11 التأمين

2.11.1 التأمين المؤقت

يقدم مع العطاء تأميناً مؤقتاً قدره **2000000 جنيه (فقط اثنين مليون جنيه مصري لا غير)** ويرفق بالعرض الفني. يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - القطاع الجنوبي - ميناء الادبية إما عن طريق السداد نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

باقي الثمن

2.11.2 التأمين النهائي

تستكمل الجهة مقدمة العرض المقبول مالياً التأمين المؤقت إلى (4,000,000) جنيه (اربعة ملايين جنيه مصري) في حالة الترسية كتأمين نهائي اما عن طريق السداد نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة (3) شهور بعد تاريخ نهاية العقد، على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي وذلك في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالترسية بقبول عطائه دون أدنى تأخير ولا تقبل أي استثناءات في هذا الخصوص ، وفي حالة عدم سداد قيمة التأمين النهائي يتم مصادرة التأمين المؤقت المقدم منه والترسية على التالي له مباشرة مع تحميل الأول كل خسارة تنتج عن ذلك بما فيها فرق الأسعار أو يتم طرح المزايدة من جديد على حساب الراسي عليه المزايدة ، مع تحميله كل خسارة تنتج عن ذلك بما فيها فروق الأسعار أو المصاريف الإدارية والتعويض، ويكون للهيئة الحق في حجز ما للمتايزيد المقصر لدى الهيئة من مبالغ مُستحقة الصرف، أو ما يكون له من مبالغ مُستحقة لدى الجهات الإدارية الأخرى وذلك بما يترأى للهيئة وفقاً لصالحتها.

➤ يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة وذلك بعد جلسة المزايدة مباشرة بشرط سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العرض المقبول أو من يليه.

2.12 الاستفسارات الفنية

في حالة إذا ما وجد أحد مقدمي العطاءات أي تعارض أو خطأ أو نقص بكراسة الشروط أو إذا كان لديه أي استفسار أو رغبة للاستعلام عن كراسة الشروط يكون عليه إخطار السيد المحاسب / خالد شاكر على - كتابياً خلال فترة لا تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ موعد جلسة الاستفسارات، وستقوم الهيئة بالرد على تلك الأسئلة في صورة ملحق إضافي ويؤخذ في الاعتبار إصداره وتوزيعه على كل المتقدمين.

يجب توجيه الاستفسارات لأي من ممثلي الهيئة وذلك من خلال السيد / خالد شاكِر على حسين - وفق البيانات الآتية:

اسم الشخص المسئول	السيد / خالد شاكِر على حسين
المسمى الوظيفي	مدير الإدارة المالية بالأدبية
هاتف محمول	01067205508
البريد الإلكتروني	Khaled.shaker@sczone.eg

2.13 الجدول الزمني لإجراءات المزايدة

يراعى أن تسير إجراءات المزايدة وفقاً للجدول الزمني التالي:

الإجراء	الفترة الزمنية المتوقعة
تاريخ الإعلان عن المزايدة.	يوم السبت الموافق 2025/9/6م.
جلسة مناقشة الاستفسارات المقدمة من الشركات.	يوم الثلاثاء الموافق 2025/9/16م.
آخر موعد للرد على الاستفسارات وتعديل الكراسة.	يوم الخميس الموافق 2025/9/18م.
آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات.	يوم الاثنين الموافق 2025/9/29م.
تاريخ انعقاد جلسة المزايدة	يوم الاثنين الموافق 2025/9/29م.

وفي حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه، وتحفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافٍ.

الهيئة لن تلتفت إلى أي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.14 تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات

لضمان الحيادية والعدالة سيتم عقد لقاء مع الشركات التي قامت بشراء الكراسة (bidders conference) للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الهيئة كتابياً وتتعلق بهذه الكراسة وذلك لإتاحة الرد إلى كل من اشترى الكراسة.

وذلك بمقر الهيئة الكائن بميناء الادبية - محافظة السويس يوم الثلاثاء الموافق 2025/9/16م، في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً بقاعة المؤتمرات.

سيتم إتباع الإجراءات التالية لإدارة جلسة الاستفسارات:

- لمقدمي العطاءات إرسال قائمة باستفساراتهم وبنود النقاش المقترحة قبل موعد جلسة الاستفسارات بخمسة أيام على الأقل وذلك حتى تتمكن الهيئة من إعداد الإجابات المناسبة لها .
- يكون حضور الجلسة للسادة ممثلي مقدمي العطاءات بموجب تفويض كتابي معتمد من مقدمي العطاءات، مع موافقة الهيئة مسبقاً بأسماء ووظائف الممثلين اللذين سيقومون بحضور جلسة الاستفسارات بالهيئة قبل موعد الجلسة .

- يجب أن تهدف الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح نقاط محدد بكراسة الشروط أو معرفة وجهة نظر الهيئة بشأن عرض محدد فيما إذا كان يتفق مع متطلبات كراسة الشروط.
- سيتم تسجيل كافة الاستفسارات التي يتم مناقشتها خلال جلسة الاستفسارات ويجوز للهيئة أن تسجل أي من هذه الاستفسارات والإيضاحات المتعلقة بها وتقوم بإرسالها إلى كافة مقدمي العطاءات كملحق مكمل لكراسة الشروط.

2.15 تاريخ ومكان انعقاد جلسة المزايدة

تحدد يوم الاثنين الموافق 2025/9/29م، موعداً لانعقاد جلسة المزايدة وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة.

الهيئة لن تلقت إلى أي عرض يرد إليها بعد تاريخ جلسة المزايدة.

2.16 حضور جلسة المزايدة

يجب أن يحضر جلسة فض المظاريف والمزايدة صاحب الحق في المزايدة وفقاً للسجل التجاري أو عقد تأسيس الشركة، في حالة إفقاد أحد مندوبي مقدم العرض لابد من أن يكون الحضور بموجب تفويض كتابي بحضور جلسة المزايدة والمزايدة مع اللجنة والتوقيع على كشوف المزايدة.

2.17 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقاً لمتطلبات هذا البند.

2.18 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المقدم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمزايدة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي.

يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة.

ويجدر التنويه أن العرض يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها:

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.19 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستحصل عليها الهيئة كأساس للتقييم المالي. والتقييم المالي سيتم فقط للطلبات التي قبلت فنياً، وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستحصل عليها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

ويجوز للهيئة بعد الفحص المالي وفقاً لرغبتها الدخول مع كافة مقدمي العطاءات المقبولة فنياً في مزيدة وذلك إذا ارتأت أن ذلك من مصلحة الهيئة وسيتم الترسية على أعلى العوائد المقدمة التي تصل إليها المزيدة.

2.20 الترسية المالية وأخطار العطاء الفائز

ستقوم الهيئة بعد الفحص المالي في الدخول مع كافة مقدمي العطاءات المقبولة فنياً في مزيدة وسيتم الترسية على أعلى العوائد المقدمة التي تصل إليها المزيدة.

بعد الانتهاء من إجراءات المزيدة والتأكد من أن قيمة أعلى العطاءات المقدمة أعلى من السعر الأساسي الموضوع من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار صاحب هذا العطاء بالترسية المالية فور اعتماد الإجراءات من السلطة المختصة.

2.21 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه المزيدة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفي حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

ولكن يجوز له أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفي من ترسو عليه المزيدة من مسؤوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه المزيدة مسؤولاً عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماماً كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادرة من من ترسو عليه المزيدة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا يجوز لمن ترسو عليه المزيدة استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابياً.

2.22 مدة العقد

المدة المحددة للتعاقد هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع على محضر استلام الموقع لعدد (7) موازين ولا يجوز التجديد لمدد أخرى إلا بموافقة كتابية من الهيئة وبعد التفاوض على الأسعار والشروط التعاقدية في حينه.

2.23 مدة استلام موقع الميزان

المدة المحددة لاستلام الموقع هي عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لاستلام من ترسو عليه المزيدة إخطاره بالترسية، وذلك بموجب محضر استلام يحرر من الهيئة، ويوقع من ترسو عليه المزيدة، وفي حالة التأخير عن هذه المدة يتم البدء في احتساب مدة السماح التي ستمنحها الهيئة والخاصة بتنفيذ وكافة الأعمال اللازمة لبدء تشغيل الميزان بالكفاءة المطلوبة.

2.24 مدة تنفيذ أعمال الصيانة والتشغيل ورفع كفاءة والتشغيل الفعلي وبدء المحاسبة

تمنح الهيئة من ترسو عليه المزيدة (ثلاثة أشهر) من تاريخ استلام موقع الميزان خالي من العوائق كمدد سماح بهدف تنفيذ كافة الأعمال الخاصة بالصيانة وتحسين مداخل ومخارج عدد (5) ميزان ، أما بالنسبة لعدد 2 ميزان المطلوب رفع كفاءتهم فيلتزم من ترسو

عليه المزايدة بتقديم تقرير استشاري معتمد من احد الجهات الحكومية (كلية الهندسة جامعه القاهرة - جامعه عين شمس - جامعه السويس - جامعه الزقازيق ...) خلال شهر من استلام الموازين يشتمل على تصميمات ورسومات تنفيذيه ونوته حسابيه لإنشاء عدد 2 ميزان بمشتملاتهم الكهربائية والميكانيكية ويتم التنفيذ بمعرفة من ترسو عليه المزايدة وعلى نفقته وتحت الاشراف المباشر للهيئة وفي وجود استشاري من الجهة الاستشارية المصممة للموازين الجديدة على ان تكون الموازين الجديدة قادره على وزن حمولات حتى (170) طن وتمنح الهيئة من ترسو عليه المزايدة (7 أشهر) من تاريخ استلام موقع الميزان المطلوب رفع كفاءته خالي من العوائق كمدة سماح بهدف تنفيذ كافة الأعمال الخاصة برفع كفاءة عدد (2) ميزان طبقاً للمواصفات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات، وذلك بموجب محضر استلام يحرر من الهيئة علي أن تكون المحاسبة لكافة الموازين وفقاً لمحاضر بدء التشغيل التي يتم توقيعها في حينه، ويوقع من الفائز بالمزايدة، وهذه المدة هي المدة القصوى التي يتم من بعدها احتساب غرامة تأخير بواقع 5000 جنية (خمسة الاف جنيها مصريا) عن اليوم لكل ميزان.

لا يجوز البدء في تشغيل الميزان إلا بعد استلام كافة الاعمال اللازمة الخاصة بتشغيل الميزان من قبل ممثلي الهيئة وذلك بموجب محضر تنفيذ أعمال وبدء التشغيل الفعلي.

يلتزم من ترسو عليه المزايدة بكافة الاعمال الخاصة بالإزالة او الهدم او رفع مخلفات التكسير طبقاً للاشتراطات وتسليم أي أصول قبل اعمال الهدم او اثناء تنفيذها الى مخازن ادارة الميناء وتوصيل جميع المرافق المطلوبة الى الموازين ان تطلب الامر.

2.25 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

- للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد المزايدة أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي:
- إلغاء أو تغيير الإجراءات الواردة بكراسة الشروط .
 - إلغاء أو إضافة أو تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
 - مد فترة وتاريخ موعد لجنة المزايدة.

2.26 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العروض

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة أمام أي مقدم عرض عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطاءه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسى المشروع لأي مزايد يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من مترايد آخرين، ويقبل ويوافق مقدموا العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون أدنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.27 الإخلال بشروط الكراسة

في حالة الإخلال بشروط الكراسة فإنه يحق للهيئة فسخ العقد وإلغاء المزايدة من ترسو عليه المزايدة ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه المزايدة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيّاً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم

تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويطبق عليه في هذا الشأن كافة البنود الواردة بلائحة المشتريات الخاصة بفسخ العقد أو إنهائه ومصادرة التأمين النهائي.

2.28 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المزايدة بكافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمل الهيئة وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.29 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير بشأن هذه المزايدة. وأية منازعات بين الطرفين بخصوص تنفيذ العقد يتم حلها أولاً عن طريق لجنة من الطرفين وإذا تعذر الاتفاق على رأي اللجنة، تختص محاكم مجلس الدولة هي المختصة بنظر مجالات الخلاف.

2.30 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3. وصف الأعمال المطروحة للمزايدة

ترغب الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - القطاع الجنوبي - ميناء الادبية بصفتها الجهة المختصة بإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وطبقاً لقرار إنشائها في طرح مزايدة ادارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم عدد (5) ميزان، ورفع كفاءة عدد (2) ميزان لحمولة 170طن بميناء الادبية لذا ترغب الهيئة في إجراء المزايدة العلنية للنشاط وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الموضحة بهذه الكراسة وبالشروط الآتية: -

3.1 مسئوليات من ترسو عليه المزايدة

- 1) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتشغيل الميزان على مدار الـ 24 ساعة طوال العام.
- 2) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بالنسب المتفق عليها من إيرادات التشغيل للهيئة وللشركة المتعاقدة.
- 3) **يلتزم من ترسو عليه المزايدة بالقرار رقم (143) 2022 الخاص بتحصيل علم الوزن (مقابل استخدام الميزان).**
- 4) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بمعايرة ودمج الموازين قبل التشغيل وسنوياً وسداد أي رسوم أو مستحقات خاصة بمصلحة الموازين والدمغة وموافاة الهيئة بشهادة دمج الموازين الواردة من مصلحة الدمغة والموازين.
- 5) يلتزم من ترسو عليه المزايدة باستخدام الدفاتر والمستندات الخاصة بدورة تشغيل الميزان المتفق عليها.
- 6) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بأجراء المصادقة مع الهيئة على إيرادات علم الوزن المحصلة استناداً على التقارير الصادرة من المنظومة الالكترونية للميناء.
- 7) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتسهيل عمل موظفي الهيئة لمتابعة سير العمل بالميزان طوال الـ 24 ساعة.
- 8) يلتزم من ترسو عليه المزايدة باستخراج كافة التصاريح اللازمة لدخول وخروج من وإلى دائرة الجمرک لموظفيه ومعداته بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ويعتبر مسؤولاً عن أمن وسلامة وإقامة موظفيه مسئولية كاملة.
- 9) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بعمل الصيانة الدورية طبقاً لإرشادات المصنع للميزان والمحافظة على كفاءته طوال فترة التعاقد، وفي حالة حدوث أيا اعطال بأحد الموازين خلال فترة التعاقد يلتزم بإصلاحه وتشغيله مرة أخرى خلال 24 ساعة والا سيتم فرض غرامة قدرها (2000 جنيه) عن كل يوم من تاريخ بدء العطل.
- 10) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بسداد قيمة أعمال الصيانة المبدئية والدورية وكذا الأعمال المدنية والميكانيكية وكافة الأعمال الخاصة بمبنى الميزان واللازمة لبدء التشغيل.
- 11) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بإجراءات الأمن والسلامة بالميناء وتعليمات الدفاع المدني والحماية المدنية والحريق والأمن الصناعي والتقييد بالتعليمات الخاصة بتلوث البيئة.
- 12) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتركيب (كاميرات + شاشات + وحدة تخزين) على الموازين لمراقبة حركة الشاحنات أثناء الوزن وخط سير الشاحنة بعد الوزن.
- 13) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بالتعليمات الخاصة بتنظيم العمل داخل الميناء.
- 14) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بسداد كافة الضرائب والرسوم والتعويضات المقررة طبقاً للقوانين والقرارات بشأن ما يتعلق بجميع الجهات المعنية بدون تدخل الهيئة.
- 15) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بسداد أي تعريفات أو مصاريف قد تفرض بقرارات وزارية أو بقرارات الهيئة حالاً أو مستقبلاً بشأن ما يتعلق بالميناء.
- 16) يعد من ترسو عليه المزايدة مسؤولاً مسئولية الشخص الحريص عن الحفاظ والصيانة اللازمة لكل وسائل البنية التحتية التي تخدم الموقع بما يضمن أداء الخدمات بفاعلية طوال فترة العقد، وعند انتهاء فترة العقد يتم نقل ملكية كافة تجهيزات الموقع وكافة المعدات الثابتة أو المتحركة وأي مرافق أخرى إلى الهيئة **تعمل بحالة جيدة**، كما يكون المرخص له مسؤولاً عن الصيانة اللازمة للموقع والمعدات وأي وسائل مساعدة أخرى بما في ذلك استبدال المعدات التي قد تصبح غير فعالة.
- 17) قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر يقوم من ترسو عليه المزايدة بعمل صيانة شاملة لكافة مكونات المشروع بما يضمن تسليمها للهيئة بحالة جيدة تضمن استمرار العمل بها على أكمل وجه ودون الحاجة إلى ترميمات إضافية.

- 18) يقر المتقدم للمزايدة بأنه سيسلم موقع المشروع عند انتهاء مدة العقد بما أضافه عليه من أعمال بحالة تشغيلية جيدة وإذا نقص أو تلف منه شيء يلتزم بإعادته إلى حالته على نفقته فوراً وإلا كان للهيئة أن تخصم التكاليف من التأمين المودع لديها بدون إخطار أو تنبيه، كما يقر بأنه سيكون ملتزماً بتقديم إيصالات مخالصة خاصة بفواتير المياه والكهرباء والتأمينات والضرائب الخاصة بالمنطقة محل العمل في نهاية العقد.
- 19) لا يجوز لمن ترسو عليه المزايدة إجراء أي تعديلات أو تغييرات داخل أو خارج منطقة الانتفاع إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وطبقاً للقوانين المعمول بها وعليه التقدم بالرسومات الهندسية التفصيلية التي تراها الهيئة كافية في بيان الأعمال المطلوبة لإمكان البت فيها بالموافقة أو بالرفض قبل التنفيذ الذي يتعين أن يكون تحت إشراف الأجهزة الفنية للهيئة ويعتبر بدء المتعاقد في التنفيذ قبل الحصول على الموافقة من الهيئة إخلال منه بشروط التعاقد مما يجيز للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بهذا الشأن .
- 20) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بنظافة وأمن وسلامة المنطقة محل المزايدة كما يلتزم الراسي عليه المزايدة بإدارة المشروع وفقاً لدراسة متقنة وبعد الرجوع وموافقة الهيئة.
- 21) يلتزم من ترسو عليه المزايدة قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر بإخطار الهيئة بميعاد فحص واختبار المنطقة محل المزايدة.
- 22) يتعهد ويلتزم من ترسو عليه المزايدة بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها أن يسلم الموقع وما ينشأ عليه من مباني وخدمات وغير ذلك إلى الهيئة خالٍ من الرهون أو أي التزامات أخرى.
- 23) يتحمل من ترسو عليه المزايدة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن هذا النشاط دون أية مسؤولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
- 24) يجب على من ترسو عليه المزايدة مراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم (79) لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم (74) لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- 25) على من ترسو عليه المزايدة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاولة النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسؤولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
- 26) على من ترسو عليه المزايدة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال - الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات تليفونية - كابلات الإشارة - مواسير - أثاث وأجهزة كهربائية - مسطحات خضراء وأشجار ... الخ ، وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصله منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية، ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
- 27) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المزايدة.

28) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُؤفَع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف مسؤولية من ترسو عليه المزايدة عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

29) يحظر على عمال من ترسو عليه المزايدة القيام بأية أعمال مخالفة للأعمال المكلفين بها وفي حالة قيام أحد العاملين التابعين له بهذه الأعمال ويكون للهيئة الحق في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة أو فسخ العقد ومصادرة التأمين.

30) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بأن يتقدم لمسئول الميناء لاستخراج تصاريح دخول الميناء على نفقته الشخصية.

3.2 مسؤوليات الهيئة تجاه من ترسو عليه المزايدة

للهيئة الحق بتكليف طاقم من موظفيها للقيام بالأشراف والمراقبة على شريط أعمال الميزان ويكون طاقم الأشراف ممثل الهيئة أمام الجهة المسند إليها حق الاستغلال وأن يكون له الحق في الاطلاع على الإيصالات والدفاتر اليومية كما يكون للهيئة الحق في إرسال لجان متابعة وتفتيش على فترات دورية ويكون مهمتها التأكد من حسن سير العمل.

3.3 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم إتباعها

يجوز للهيئة بناءً على طلب من من ترسو عليه المزايدة إيقاف العمل بالموقع، وخلال هذا التوقف على من ترسو عليه المزايدة توفير الوقاية اللازمة والأمن لموقع العمل أو أي جزء منه إلى المدى الذي تراه الهيئة ضرورياً.

الحالات التي يتم فيها إيقاف العمل:

- 1) الحرب أو الغزو (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو العدوان المسلح، والألغام أو القنابل أو قذائف المدفعية أو القصف أو القذائف الصاروخية أو الذخائر أو المتفجرات الناتجة عن عمليات حربية.
- 2) الإشعاع الأيوني أو التلوث من الإشعاع الذري أو أي من مخاطر أخرى ناتجة من انفجار نووي.
- 3) الأحوال المناخية الصعبة والمتوقع حدوثها.
- 4) عوامل من القوى الطبيعية التي لا يمكن للمتعاقد التنبؤ بها مثل الزلازل والبراكين الخ.
- 5) أي بنود أخرى يتم النص عليها في العقد وتعتمد من السلطة المختصة.
- 6) لعمل الصيانة الدورية للموازين.

الإجراءات الواجب إتباعها في حالة التوقف:

- 1) على من ترسو عليه المزايدة التقدم بطلب كتابي للهيئة يطلب فيه إيقاف العمل بالموقع ذاكراً فيه الأسباب التي نتج عنها التوقف ومن ثم إيقاف ما يتم سدادته للهيئة عن فترة التوقف.
- 2) تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم من المتعاقد والبت فيه وتحديد تاريخ بدء الإيقاف، ويتم إخطار المتعاقد كتابياً بذلك، ويعتبر هذا القرار نهائياً لا يجوز للمتعاقد الاعتراض عليه أو الطعن فيه.
- 3) لا يجوز للمتعاقد إعادة تشغيل الموقع إلا بموجب محضر بدء تشغيل الميزان موقع من طرفي العقد.

أسس التصميم والتنفيذ

- يتم التصميم وفقاً للكود المصري لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة رقم 302 لسنة 2001 والكود المصري للأحمال رقم 45 لسنة 1993.
- تعتبر كافة البنود الخاصة بالتصميم والتنفيذ بالكود المصري لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة والأساسات وباقي الأكواد المصرية جزء لا يتجزأ من الاشتراطات الخاصة بهذا المشروع وتمثل الحد الأدنى المقبول.

4. مواصفات بنود الأعمال

4.1 مواصفات بنود أعمال الفك والتكسير والإزالة

على المقاول اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع حصول أي حادث أو تلف يلحق بالأجزاء من المبنى التي لا تشملها أعمال الصيانة حسب العقد، وإذا تسبب المقاول أو أحد عماله في إحداث أي تلف في أي جزء من أجزاء المبنى القائم بصيانتها خارج حدود المقايضة أو الأعمال المطلوبة منه فعليه إعادة ترميم الأجزاء التالفة بمواد مماثلة لتلك التي كانت موجودة قبل حدوث التلف على نفقته وليس للمقاول أن يحتج بعدم وجود أصناف مماثلة في السوق.

تشمل فئات الفك والتكسير والإزالة العناية بفك جميع المواد التي يمكن إعادة استعمالها مثل الأرضيات سواء كانت من الرخام أو البلاط أو الخشب، أو قطع النجارة أو الأعمال المعدنية أو الصحية أو أدوات الكهرباء من أي نوع كانت. على المقاول أثناء إجراء أعمال الفك والتكسير والإزالة المحافظة على المبنى والمباني المجاورة له، وعدم القيام بأي إجراء يكون من شأنه تعطيل استعمال المبنى أو المباني المجاورة له أو مضايقة شاغليها أو الأضرار بهم. على المقاول عمل السقايل اللازمة من الخارج وتكون من النوع المتين التي لا تعتمد على المبنى في إنشائها إطلاقاً أي تكون منفصلة عنها تمام الانفصال، والمقاول هو المسؤول عن كل ما تسببه هذه السقايل أو المهمات من تلف في المباني أو أي جزء ملحق بالمبنى كما أنه مسئول عن إصلاح أي تلفيات وإعادتها إلى نفس الحالة التي كانت عليها قبل البدء في العمل.

4.2 مواصفات بنود الأعمال المعدنية

- البند يشمل التثبيت الجيد والتدعيم اللازم، وجميع أنواع اللحامات وعمل الاختبارات الفنية اللازمة عليها وتوريد وتركيب المسامير والورد والصواميل بكافة الأقطار والأشكال والأنواع وألواح الوصلات.
- البند يشمل دهان جميع قطاعات الحديد باستخدام وجهين برايمر أو أي مادة مانعة للصدأ ووجهين ببيوية اللاكية باللون المطلوب.
- يلتزم المقاول باعتماد العينات من مهندس الإشراف قبل التوريد.

صيانة الميزان

- على المشغل التعاقد مع شركة متخصصة لتنفيذ الصيانة الدورية للميزان على أن تكون مدة عقد الصيانة هي مدة التعاقد مع المشغل.
- يقوم المشغل بتقديم صورة لعقد الصيانة الدورية للميزان معتمد في موعد أقصاه شهرين بعد تعاقد المشغل مع الهيئة.
- يلتزم المشغل بإخطار الهيئة بمواعيد الصيانة الدورية لضرورة حضور مندوب إدارة التحصيل والموازنين من الهيئة ولا تكتمل الصيانة الدورية إلا بحضور مندوب الهيئة.
- يلتزم المشغل بإخطار الهيئة بموعد الدمج.
- في حال حدوث عطل طارئ أو توقف الميزان عن العمل يلتزم المشغل بإخطار الهيئة فور توقفه عن العمل.
- المشغل مسئول عن حالة الميزان وعلى المشغل القيام بما يلزم حتى يعمل الميزان بطريقة سليمة والقيام بالصيانات اللازمة أو توريد وتركيب قطع الغيار التي يحتاجها الميزان طوال فترة التعاقد مع الهيئة على نفقته الخاصة.

- وتشمل الصيانة الدورية الآتي وليس على سبيل الحصر:
 - ✓ صيانة الخلايا.
 - ✓ صندوق التجميع.
 - ✓ الطبلية.
- المشغل مسئول عن الحصول على شهادة المعايرة ودمج الموازين.

4.3 أعمال تكنولوجيا المعلومات

بند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية
1	جهاز كمبيوتر P.C	عدد	2
2	طابعة	عدد	1
3	برنامج علم الوزن	عدد	2

المواصفات الفنية الخاصة ببرنامج عملية الوزن

- البرنامج مصمم على قاعدة بيانات SQL- Sybase مما يتيح الثبات الكامل للبرنامج أثناء العمل عليه واستقرار البيانات وعدم ضياعها.
- يتمتع البرنامج بنظام حماية على مستوى المستخدم والمدير لقاعدة البيانات.
- شاشة بيان للوزن الحالي على الميزان.
- مسلسل غير متكرر لعمليات الوزن.
- إمكانيات إدخال اسم السائق - الشركة - مصدر الخامات - الجهة الخاصة بالعملية - نوع المعدة إن وجد ورقم السيارة والمقطورة.
- إدخال الوزن الأولى والثانية مع ظهور وقت الوزن وتاريخها والقائم بالوزنة.
- ظهور الوزن الصافي.
- إمكانية العمل مع جميع أنواع الأجهزة الوزنية المختلفة.
- طباعة أسم الشركة واللوجو الخاص بها على كارتة الطابعة.
- إمكانية منع التلاعب بالأوزان نهائياً من خلال ميكنة العملية الوزنية بالكامل.
- إمكانية إصدار تقارير كاملة بجميع البيانات الموجودة أو البحث عن بيانات محددة وإصدار التقارير بها (تقارير أسبوعية وشهرية وربيع سنوية وسنوية) وتشتمل على كافة البيانات أو بعض البيانات ومنها (رقم الشاحنة - التاريخ - الوزن القائم - توقيت الوزن - الوزن الفارغ - صافي الوزن - إجمالي الوزن القائم).
- البرنامج نسخة كاملة.
- عدد نسخ البرنامج المطلوبة 4 نسخ [نسختين لكل جهاز (نسخة عربي + نسخة إنجليزي)].
- القيام بكافة أعمال التركيب وتحميل البرنامج والتشغيل.

الشروط الفنية لأعمال تكنولوجيا المعلومات

- القيام بكافة أعمال التوريد والتركيب والتشغيل لكل من أجهزة الحاسب الخاصة بالميزان ومكتب الهيئة بالميزان.
- توصيل حاسب الهيئة وتنزيل نسخة من البرنامج على حاسب الهيئة.
- الالتزام بعمل سجل للأعطال الخاصة بحاسب أو النظام.

المواصفات الفنية للحاسب الآلي (P.C ORIGINAL)

Item	Specification
Processor	6 th generation Intel Core i5
Chipset	Intel H110 chipset
Memory	4GB Dual – Chanel DDR3 Up To 1600MHz
Hard Drive	1000GB SATA
Optical Card	DVD R/W SATA
Sound Card	Integrated on board
Video Card	Integrated on board Intel HD530
Keyboard	Usb optical full k.b Arabic \ English
Mouse	USB OPTICAL
Speaker	SUB2.1
I/O Ports	8 External USB: 4x3.0 (2front \ 2 rear) 4x2.0 (2 front \ 2 rear) 1 /RJ – 45 1 HDMI 1.4 1 VGA
Chassis	BUSINESS CLASS MINI TOWER
Operating SYS	WINDOWS 10
Monitor	
Screen Size	32 inches
Panel Backlight	LED
Resolution	1366x768
Interface	1x HDMI

ملحوظة:

يجب أن يكون الجهاز والشاشة من الماركات الأصلية المشهورة.

المواصفات الفنية للطابعة الأولى (PRINTER)

Item	Specification
Print speed black	Normal Up to 22 ppm
Print quality black	Fast Res 600x600dpi
Duty cycle (A4)	Up to 10.000 pages
Print technology	Laser
Connectivity	1xHi – Speed USB 2.0

ملحوظة:

يجب أن يكون الطابعة من الماركات الأصلية المشهورة.

5. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

المزايدة العامة رقم (1) لسنة 2026/2025م

بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم عدد (5) موازين

ورفع كفاءة عدد (2) ميزان حمولة 170 طن بميناء الادبية البحري

عطاء شركة ()

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة. يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4)، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت أوفيس) مالم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط. يجب على مقدمي العطاءات تقديم العطاءات الفنية موقع على كل صفحه من المفوض من قبل الشركة.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

- | | |
|----------------------|--------------------------------|
| (1) التأمين المؤقت. | (2) بيانات الجهة مقدمة العطاء. |
| (3) التزامات الشركة. | (4) شروط السداد. |
| (5) المرفقات. | (6) النماذج المطلوب إرفاقها. |

5.1 التأمين المؤقت

يقدم مع العطاء تأميناً مؤقتاً قدره 2000000 جنيه (فقط اثنين مليون جنيه مصري جنيه لا غير) ويرفق بالعرض الفني. يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - العاصمة الادارية - ميناء الادبية إما عن طريق السداد نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

5.2 بيانات الجهة مقدمة العطاء

5.2.1 التعريف بالجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء من خلال ملء نموذج التعريف بالشركة والذي يشمل أسم مقدم العرض، عنوانه، نوع النشاط الخاص به.
- من حق لجنة المزايدة استبعاد مقدمي العروض التي لا تقوم بتقديم المستندات موقعة ومختوم بخاتم الشركة.

- ويرفق بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن توقيع العقود وتوقيع الإيصالات وتسليم المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صوره العقد أو التوكيل.
- لابد من إرسال السيرة الذاتية للأشخاص اللذين سيتم ذكر أسمائهم كمسؤولين عن المشروع، علماً بأنه لا يجوز تغيير أي منهم إلا بموافقة كتابية من إدارة الشركة.
- يرفق بيان الكوادر التي سيستند إليها الإشراف على تنفيذ اعمال النشاط (الوزن).

5.2.2 البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء

الكيان القانوني، رأس المال المصدر ورأس المال المسدد، بيانات البنوك المحلية والعالمية التي تتعامل معهم الشركة.

5.2.3 البيانات الفنية للجهة مقدمة العطاء

- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم وطريقة التنفيذ والتشغيل والصيانة والتأمين والمواد والمهمات المعدات والأجهزة التي سيتم إضافتها واستخدامها.
- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها أعمال التشغيل والإشراف على الميزان.

5.3 التزامات الشركة

يجب أن يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتنفيذ نطاق الأعمال الوارد بالبند الثالث والمواصفات المطلوب تنفيذها.

5.4 شروط السداد

تلتزم الهيئة بتحويل النسبة المخصصة لحساب الشركة التي ترسو عليها المزايدة كل شهر ويتم السداد خلال الفترة من (1-15) من الشهر التالي لشهر المحاسبة

المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعروض

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة من ما يفيد أن الشركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صورة الترخيص الصادر من مصلحة الدمغة والموازين للكوادر المصرح لها مزاوله المهنة.
- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع العطاء وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً في هذه الأحوال.
- صورة من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزعم توريدها (إن وجدت).
- جدول سابقة أعمال الشركة في نشاط الوزن.
- الموافقة الأمنية لمزاولة النشاط.

- شهادات سابقة الخبرة في تنفيذ أعمال مماثلة للأعمال المطلوب مزاوله نشاطها في أعمال الوزن صادرة من إحدى الجهات المنوط بها إصدارها قانوناً.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

5.5 النماذج المطلوب إرفاقها

يجب أن يتم إرفاق النماذج التالية ضمن العرض الفني المقدم من الشركة

- (1) إقرار الالتزام بالدورة المستندية المرفقة.
- (2) إقرار بالالتزام بالزيادة الواردة ضمن محتويات العرض المالي المقدم من الشركة.
- (3) إقرار القبول بأي تعديلات تصدر في هذا الشأن خلال مدة التعاقد.

6. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

المزايدة العامة رقم (1) لسنة 2026/2025م

بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم عدد (5) موازين

ورفع كفاءة عدد (2) ميزان حمولة 170 طن بميناء الادبية البحري

عطاء شركة ()

"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على الآتي:

(1) النموذج المالي التالي موضحاً به النسبة المئوية المستحقة للهيئة على الإيراد الفعلي والحد الأدنى المضمون الواجب سداده شهرياً للهيئة في حالة عدم تحقيق نسبه الهيئة من الإيراد الفعلي.

النموذج المالي توريد وتركيب وإدارة وتشغيل وصيانة عدد (5) ميزان ديجيتال بميناء العريش البحري

البيان	العوائد
* نسبة ما تحصل عليه الهيئة من الإيراد الفعلي للميزان عن السنة الأولى.	%
* نسبة الزيادة السنوية التي ستحصل عليه الهيئة من الإيراد الفعلي للميزان عن كل سنة من السنوات التالية.	%

• الإيراد الفعلي هو ما يحققه الميزان فعلاً في الشهر .

(2) يلتزم من ترسو عليه المزايدة بسداد أي رسوم أو مستحقات خاصة بمصلحة الموازين والدمغة أو أي جهة أخرى مقابل تراخيص التشغيل أو أي أعباء لضمان سير العمل على الوجه الأكمل.

وذلك مع مراعاة الآتي:

(2) يجب أن تكون الفئات بالعرض مدونة بالجنه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحرفاً باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير .

(3) يجب أن لا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أية ضرائب أو رسوم حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته وذلك بخلاف الضريبة على القيمة المضافة فيجب أن يكون السعر المقدم من المتزايد غير شامل هذه القيمة على أن يسدد المبلغ المتفق عليه مضافاً إليه 14 % ضريبة القيمة المضافة.

(4) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها .

(5) للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها أو أجزاء التوصيلات المادية اذا اقتضى الأمر ذلك ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني علي زيادة نسبة مئوية عن أكبر عطاء مقدم في المزايدة .

(6) تقوم الشركة بملء كافة الإقرارات المرفقة ويتعهد بمسئوليته الكاملة عن صحة كافة البيانات الواردة بها وفي حال مخالفة ذلك يحق للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس اتخاذ الإجراء المناسب والذي قد يصل إلى إلغاء التعاقد دون انذار .

7. النماذج المطلوب إرفاقها

يجب أن يتم إرفاق النماذج التالية ضمن العرض الفني المقدم من الشركة

7.1 نموذج إقرار الالتزام بالدورة المستندية.

اسم الشركة /

الموضوع: الالتزام بالدورة المستندية

السيد / رئيس الإدارة المركزية للتعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،،

إيماء إلى العرض المقدم منا في المزايدة العامة رقم (1) لسنة 2026/2025م بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم عدد (5) ورفع كفاءة عدد (2) ميزان حمولة 170 طن بميناء الادبية البحري. وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات). نقر نحن الموقعون أدناه بالالتزام الكامل بالدورة المستندية المطلوبة والمتعارف عليها واستخراج التقارير اللازمة والتي تمكن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – العاصمة الادارية – ميناء الادبية من مراجعة حركة الوزن.

مقدم العطاء

7.2 نموذج إقرار الالتزام بالزيادة الواردة ضمن محتويات العرض المالي المقدم من الشركة.

اسم الشركة /

الموضوع: الالتزام بالنسب المئوية

السيد / رئيس الإدارة المركزية للتعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،،

إيماء إلى العرض المقدم منا في المزايدة العامة رقم (1) لسنة 2026/2025م بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم عدد (5) ورفع كفاءة عدد (2) ميزان حمولة 170 طن بميناء الادبية البحري. وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات). نقر نحن الموقعون أدناه بالالتزام الكامل بالنسب المئوية والقيم الواردة بالعرض المالي المقدم منا كما نلتزم بأي تعديل تنتهي اليه جلسة المزايدة في حالة إجرائها بيننا وبين الشركات مقدمة العروض، أو ما يسفر عنه التفاوض مع الهيئة في هذا الشأن.

مقدم العطاء

7.3 نموذج إقرار الالتزام بتحصيل الرسوم المقررة بقرارات أو قوانين.

اسم الشركة /

الموضوع: الالتزام بالرسوم المقررة

السيد / رئيس الإدارة المركزية للتعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،،

إيماء إلى العرض المقدم منا في المزايدة العامة رقم (1) لسنة 2026/2025م بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم عدد (5) ورفع كفاءة عدد (2) ميزان حمولة 170 طن بميناء الادبية البحري. وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات). نقر نحن الموقعون أدناه بالالتزام الكامل بتحصيل الرسوم المقررة بالقرارات أو القوانين المعمول بها في الوقت الحالي وكذا الرسوم التي سيصدر بها قرارات أو قوانين وتطلب الهيئة العمل بها. واي مخالفة تصدر منا في هذا الشأن فنه يحق للهيئة فسخ التعاقد المبرم معنا مع تحملنا كافة ما يترتب على هذا الإلغاء.

مقدم العطاء

7.4 نموذج القبول بأي تعديلات تصدر في هذا الشأن.

اسم الشركة /

الموضوع: الموافقة على قيام الهيئة بمراجعة الإيرادات الشهرية

السيد / رئيس الإدارة المركزية للتعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،،

إيماء إلى العرض المقدم منا في المزايدة العامة المزايدة العامة رقم (1) لسنة 2026/2025م بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم عدد (5) ورفع كفاءة عدد (2) ميزان حمولة 170 طن بميناء الادبية البحري وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات). نقر نحن الموقعون أدناه بالموافقة على أي تعديلات تصدر في شأن اعمال الوزن سواء من الهيئة أو من أي جهة حكومية تصدر في هذا الشأن.

مقدم العطاء

7.5 نموذج خطاب العطاء

أسم الشركة /

الموضوع: عرض عن عملية المزايدة العامة رقم (1) لسنة 2026/2025م بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم عدد (5) موازين ورفع كفاءة عدد (2) ميزان حمولة 170 طن بميناء الادبية البحري.
السيد / رئيس الإدارة المركزية للتعاقدات
تحية طيبة وبعد،،،

- 1) استجابة لدعوتكم لتقديم عطاءات المزايدة العامة التي صدرت بتاريخ / / 2025م تحت عنوان " المزايدة العامة المزايدة العامة رقم (1) لسنة 2026/2025م بشأن عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم عدد (5) موازين ورفع كفاءة عدد (2) ميزان حمولة 170 طن بميناء الادبية البحري وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات) يتقدم الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بعطاءهم للهيئة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع وفق ما هو مبين في العرضين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب (عطاءونا).
- 2) نقر بأن التعليمات وكل المستندات التي قدمتموها لنا (شاملة كل المستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع والعرضين الفني والمالي المصاحبين) صحيحة وملزمة شاملة أي جزء من أي من تلك المستندات لم نوقع عليها.
- 3) نقر بأننا قد تعرفنا تماماً قبل التقدم بعطاءنا على القوانين والقرارات المصرية وكل الأحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأخرى السائدة في هذا المكان وفي مصر والتي قد تؤثر على أعمال التقييم المقدمة في عطاءنا وأن مسؤولية التحقق من هذه المعلومات والبيانات والمستندات تقع على عاتقنا دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وأننا لن نرجع على الهيئة بأية مسؤولية في هذا الخصوص.
- 4) القيم المقدمة في عرضنا المالي وكل المعلومات والبيانات المرفقة مع عطاءنا كاملة وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية و / أو مالية خفية لقد فحصت كل المعلومات والبيانات المشار إليها بدقة تامة وهي دقيقة من كافة النواحي.
- 5) نوافق على الالتزام بهذا العطاء لمدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي تم تمديدتها وتحديدها طبقاً للتعليمات وسيظل عطاءنا ملزماً لنا أثناء تلك المدة.
- 6) مرفق مع عطاءنا تأمين العطاء (التأمين المؤقت) بمبلغ إجمالي مقداره 2000000 جنيه فقط (اثنين مليون جنيه مصري لا غير) ويتكون تأمين العطاء من (يتحدد: نقداً / شيك / خطاب ضمان) نوافق على قيامكم بمصادرة تأمين العطاء في الظروف وبالطريقة المحددة في تعليمات المزايدة.
- 7) نقر إنكم قد تقومون بإلغاء عملية المزايدة في أي وقت لأي سبب تعتقدون أنه مقبول ونقر إنكم لن تتحملوا أي مصاريف تحملناها في تقديم العطاء.
- 8) نشهد بأن هذا العطاء قد تم إعداده بدون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى وأشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للهيئة وتمت الموافقة عليه أصلاً من قبل الهيئة قبل تقديم هذا العطاء مثل تلك الموافقة المرفقة مع عطاءنا.
- 9) نشهد بأن هذا العطاء معتدل من كافة الجوانب ولا يتضمن أي ترتيب سرى أو احتيالي.

مقدم العطاء

8. مشروع العقد

عقد عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم

عدد (5) موازين ورفع كفاءة عدد (2) ميزان حمولة 170 طن بميناء الادبية البحري

انه في يوم الموافق / / 2025م تم الاتفاق بين كل من:
أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ومقرها الرئيسي العاصمة الإدارية الحي الحكومي مبنى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ/ وليد محمد جمال الدين بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
ويشار إليها فيما بعد بـ ("الهيئة" / "الطرف الأول").

ثانياً: شركة الشكل القانوني/.....
سجل تجارى..... والكائن مقرها
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد /.....
بصفته..... ويشار إليها فيما بعد بـ ("الشركة" / "الطرف الثاني").

تمهيد

حيث أن الطرف الأول هيئة عامة منشأة طبقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وبموجب القرار الجمهوري رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بهدف إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وزيادة حصة جمهورية مصر العربية في التجارة العالمية وذلك من خلال أداء أعمالها وفقاً لأعلى المستويات العالمية وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، حيث يتبعها أربع مناطق اقتصادية وست موانئ بحرية ومنها ميناء الأدبية البحري.
وحيث ترغب الهيئة في التعاقد على عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم عدد (5) موازين ورفع كفاءة عدد (2) ميزان حمولة 170 طن بميناء الادبية البحري
وعليه قامت الهيئة بطرح العملية بموجب المزايدة العامة رقم (.....) لسنة 2026/2025، واستجابت الشركات المتخصصة في مجال ممارسة النشاط.

وحيث أن الطرف الثاني هو إحدى الشركات العاملة في ذات المجال موضوع المزايدة وعليه تم الترسية عليه بتاريخ/...../ 2026 طبقاً لمحضر الترسية المؤرخ في / / 2026.
وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد فقد اتفقا على إبرام هذا العقد طبقاً للشروط الآتية:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات ومقاييس الاعمال والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني ومحضر البت المنعقدة بتاريخ/...../ 2025 والذي انتهى إلى إسناد عملية إدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم عدد (5) ورفع كفاءة عدد (2) ميزان لحمولة 170 طن بميناء الأدبية البحري.
محل هذا التعاقد الي الطرف الثاني والمعتمد من السلطة المختصة للطرف الأول بتاريخ...../...../ 2026، وإخطار الترسية الصادر برقم (.....) بتاريخ/...../ 2026 وجميع المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملا لأحكامه وملزمة لطرفيه دون الإخلال بأي من الأحكام الواردة به

البند الثاني

أسند الطرف الأول للطرف الثاني القابل لإدارة وتشغيل وصيانة وإعادة تسليم عدد (5) موازين بميناء الأدبية البحري وطبقاً لإخطار الترسية الصادر برقم (.....) بتاريخ/2026.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتقديم خطاب ضمان نهائي رقم (.....) لسنة 2026 صادر من بنك بمبلغ إجمالي قدره 4000000 جنيهه (اربعة مليون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) غير مقترن بأي شرط، كتأمين نهائي على أن يرد بعد انتهاء فترة التعاقد وحال عدم وجود مستحقات للهيئة أو أي جهة حكومية أخرى.

البند الرابع

مدة التعاقد هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع على محضر استلام الموقع ولا يجوز التجديد لمدد أخرى إلا بموافقة كتابية من الهيئة وبعد التفاوض على الأسعار والشروط التعاقدية في حينه.

البند الخامس

التزامات الطرف الأول:

- 1) تلتزم الهيئة بمنح الطرف الثاني المزايدة الترخيص الخاص باستخدام مساحة أرض مغطاة / مكشوفة لأعمال الوزن بميناء الادبية البحري.
- 2) للهيئة الحق بتكليف طاقم من موظفيها للقيام بالأشراف والمراقبة على شريط أعمال الميزان ويكون طاقم الأشراف ممثل الهيئة أمام الجهة المسند إليها حق الاستغلال وأن يكون له الحق في الاطلاع على الإيصالات والدفاتر اليومية كما يكون للهيئة الحق في إرسال لجان متابعة وتفتيش على فترات دورية ويكون مهمتها التأكد من حسن سير العمل وطبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات من متابعة اعمال الميزان.

البند السادس

التزامات الطرف الثاني:

- 1) يلتزم الطرف الثاني بتشغيل الميزان يومياً على مدار الـ 24 ساعة طوال مدة تنفيذ العقد.
- 2) يلتزم الطرف الثاني بالنسب المتفق عليها من إيرادات التشغيل للهيئة وللشركة المتعاقدة.
- 3) يلتزم الطرف الثاني بالقرار رقم (143) لسنة 2022 الخاص بتحصيل علم الوزن (مقابل استخدام الميزان).
- 4) يلتزم الطرف الثاني بمعايرة ودمج الموازين قبل التشغيل وسنوياً ورسوماً أو مستحقات خاصة بمصلحة الموازين والدمغة وموافقة الهيئة بشهادة دمج الموازين الواردة من مصلحة الدمغة والموازين.
- 5) يلتزم الطرف الثاني بإمسك السجلات والدفاتر المعتمدة الخاصة بدورة تشغيل الميزان المتفق عليها. (دفاتر وسجلات يقيد فيها كل البيانات الخاصة بعدد السيارات والوزن لكل سيارة وإجمالي الرسوم).
- 6) يلتزم الطرف الثاني بأجراء المصادقة مع الهيئة خلال أول خمسة عشر يوماً من كل شهر على إيرادات علم الوزن المحصلة استناداً على المنظومة الالكترونية للميناء.
- 7) يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التصاريح اللازمة لدخول وخروج من وإلى دائرة الجمرک لموظفيه ومعداته بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ويعتبر مسؤولاً عن أمن وسلامة وإقامة موظفيه مسؤولية كاملة.
- 8) يلتزم الطرف الثاني بعمل الصيانة الدورية طبقاً لإرشادات المصنع للميزان والمحافظة على كفاءته طوال فترة التعاقد، وفي حالة حدوث أيا أعطال بأحد الموازين خلال فترة التعاقد يلتزم بإصلاحه وتشغيله مرة أخرى خلال 24 ساعة وإلا سيتم فرض غرامة قدرها (2000جنيه) عن كل يوم من تاريخ بدء العطل.

- (9) يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة أعمال الصيانة المبدئية والدورية وكذا الأعمال المدنية والميكانيكية وكافة الأعمال الخاصة بمبنى الميزان واللازمة لبدء التشغيل.
- (10) يلتزم الطرف الثاني بإجراءات الأمن والسلامة والصحة المهنية بالميناء وتعليمات الدفاع المدني والحماية المدنية والحريق والأمن الصناعي والتقيد بالتعليمات الخاصة بتلوث البيئة.
- (11) يلتزم الطرف الثاني بتركيب (كاميرات + شاشات + وحدة تخزين) على الموازين لمراقبة حركة الشاحنات أثناء الوزن وخط سير الشاحنة بعد الوزن.
- (12) يلتزم الطرف الثاني بالتعليمات الخاصة بتنظيم العمل داخل الميناء.
- (13) يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة الضرائب والرسوم والتعويضات المقررة طبقاً للقوانين والقرارات بشأن ما يتعلق بجميع الجهات المعنية بدون تدخل الهيئة.
- (14) يلتزم الطرف الثاني بسداد أي تعريفات أو مصاريف قد تفرض بقرارات وزارية أو بقرارات الهيئة حالاً أو مستقبلاً بشأن ما يتعلق بالميناء.
- (15) يلتزم الطرف الثاني بتقديم صورة من التعاقدات التي يبرمها مع العملاء والمقاولين وكافة المستندات الدالة على ذلك.
- (16) يعد الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولاً مسؤولية الشخص الحريص عن الحفاظ والصيانة اللازمة لكل وسائل البنى التحتية التي تخدم الموقع بما يضمن أداء الخدمات بفاعلية طوال فترة العقد، وعند انتهاء فترة العقد يتم نقل ملكية كافة تجهيزات الموقع وكافة المعدات الثابتة أو المتحركة وأي مرافق أخرى إلى الهيئة تعمل بحالة جيدة، كما يكون المرخص له مسؤولاً عن الصيانة اللازمة للموقع والمعدات وأي وسائل مساعدة أخرى بما في ذلك استبدال المعدات التي قد تصبح غير فعالة.
- (17) قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر يقوم الطرف الثاني بعمل صيانة شاملة لكافة مكونات المشروع بما يضمن تسليمها للهيئة بحالة جيدة تضمن استمرار العمل بها على أكمل وجه ودون الحاجة إلى ترميمات إضافية.
- (18) يقر الطرف الثاني بأنه سيسلم موقع المشروع عند انتهاء مدة العقد بما أضافه عليه من أعمال بحالة تشغيلية جيدة إذا نقص أو تلف منه شيء يلتزم بإعادته إلى حالته على نفقته فوراً وإلا كان للهيئة أن تخصم التكاليف من التأمين المودع لديها بدون إخطار أو تنبيه، كما يقر بأنه سيكون ملتزماً بتقديم إيصالات مخالصة خاصة بفواتير المياه والكهرباء والتأمينات والضرائب الخاصة بالمنطقة محل العمل في نهاية العقد.
- (19) لا يجوز للطرف الثاني إجراء أي تعديلات أو تغييرات داخل أو خارج منطقة الانتفاع إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وطبقاً للقوانين المعمول بها وعليه التقدم بالرسومات الهندسية التفصيلية التي تراها الهيئة كافية في بيان الأعمال المطلوبة لإمكان البت فيها بالموافقة أو بالرفض قبل التنفيذ الذي يتعين أن يكون تحت إشراف الأجهزة الفنية للهيئة ويعتبر بدء الطرف الثاني في التنفيذ قبل الحصول على الموافقة من الهيئة إخلال منه بشروط التعاقد مما يجيز للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بهذا الشأن.
- (20) يلتزم الطرف الثاني بنظافة وأمن وسلامة المنطقة محل المزايدة كما يلتزم الطرف الثاني بإدارة المشروع وفقاً لدراسة متقنة وبعد الرجوع وموافقة الهيئة.
- (21) يلتزم الطرف الثاني قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر بإخطار الهيئة بميعاد فحص واختبار المنطقة محل المزايدة.
- (22) يتعهد ويلتزم الطرف الثاني بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها أن يسلم الموقع وما ينشأ عليه من مبان وخدمات وغير ذلك إلى الهيئة خالٍ من الرهون أو أي التزامات أخرى.
- (23) يتحمل الطرف الثاني كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن هذا النشاط دون أية مسؤولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.

24) يجب على الطرف الثاني مراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم (79) لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم (74) لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

25) على الطرف الثاني التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاوله النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسئولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.

26) على الطرف الثاني المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال - الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات تليفونية - كابلات فيبر - كابلات الإشارة - مواسير - أثاث وأجهزة كهربائية - مسطحات خضراء وأشجار... الخ ، وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصيله منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية، ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.

27) يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسة الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المزايدة.

28) يلتزم الطرف الثاني بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُؤَقَّع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف مسئولية الطرف الثاني عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

29) يحظر على عمال الطرف الثاني القيام بأية أعمال مخالفة للأعمال المكلفين بها وفي حالة قيام أحد العاملين التابعين له بهذه الأعمال فيكون للهيئة الحق علي العقوبة التي تراها في فسخ العقد أو مصادرة التأمين.

30) يلتزم الطرف الثاني لاستخراج تصاريح دخول الميناء على نفقته الشخصية.

البند السابع

التنازل عن العقد أو التعاقد من الباطن:

- 1) لا يجوز للطرف الثاني التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه.
- 2) يجوز للهيئة ان تسمح للطرف الثاني أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال محل هذا العقد وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، وموافقة الطرف الأول لا تعفي الطرف الثاني من مسئولياته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل الطرف الثاني مسئولاً عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال الصادر من الطرف الثاني نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله وذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة ، ولا يجوز للطرف الثاني استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابياً ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الهيئة.

البند الثامن

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقاً لما هو متفق عليه، يحق للطرف الأول أن يوقع غرامة التأخير الواجبة التطبيق طبقاً للاتحة المشتريات والعقود المعتمدة والخاصة بالطرف الأول.

البند التاسع

يحق للطرف الأول خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الأعمال سواء بالزيادة أو النقصان طبقاً للاتحة المشتريات والعقود المعمول بها لدى الطرف الأول.

البند العاشر

في حالة إخلال الطرف الثاني ببند هذا العقد وعدم قيامه بتنفيذ التزاماته في التوقيتات المحددة فيحق للطرف الأول اتخاذ أحد الإجراءات الواردة في لاتحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول والقوانين المنظمة فيما لم يرد به نص باللائحة وفقاً لما تقررته وتقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطار الطرف الثاني بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية بموطن الخل في تنفيذ التعاقد على عنوانه الموضح بهذا العقد وخاصة ما يلي:

(1) تنفيذ الأعمال على حساب الطرف الثاني بذات الشروط والمواصفات المتفق والمتعاقد عليها.

(2) فسخ التعاقد مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وفي هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية (الطرف الأول) ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي من تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة (الطرف الأول) إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

البند الحادي عشر

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

(1) التعاقد من الباطن على أي جزء من المهام المسندة إلى الطرف الثاني عن طريق استخدام شركاء من الباطن دون

الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

(2) إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الطرف الأول في

حصوله على العقد.

(3) إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني عشر

للطرف الأول الحق في فسخ هذا العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من الطرف الثاني، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية وفي الحالات الآتية:

(1) الإخلال بأي بند أو التزام منصوص عليه في هذا العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.

(2) إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.

(3) في حالة تقاعس أو تباطؤ الطرف الثاني في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل الطرف الثاني بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحققها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي حصل عليها بواسطة الطرف الأول، ولا يحق له استخدامها إلا لأغراض هذا العقد بعد موافقة الطرف الأول، كما يقتصر الإفصاح عن هذه المعلومات على الموظفين المكلفين لدى كلا الطرفين وإلى الحد الذي يسمح به العمل المسند إليهم.

البند الرابع عشر

أقر طرفي العقد بصحة العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الأطراف لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الثاني بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول والا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس عشر

يسرى على هذا العقد أحكام لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالطرف الأول وقانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد أو اللائحة.

البند السادس عشر

اتفق وافر الطرفان بقبول اية تعديلات على العقد تدخلها إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة.

البند السابع عشر:

في حالة نشوب أي خلاف بشأن تنفيذ أو تفسير هذا العقد يتم تسويته ودياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشوبه، وفي حالة فشل الطرق الودية في التوصل إلى اتفاق بين الطرفين ينعقد الاختصاص لقضاء مجلس الدولة دون غيرها للفصل في هذا الخلاف.

البند الثامن عشر

تحرر هذا العقد باللغة العربية من عدد أربع نسخ بيد الطرف الأول ثلاث نسخ ونسخة واحدة للطرف الثاني للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

التوقيع ()

السيد الأستاذ / وليد جمال الدين

بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

الطرف الثاني

شركة.....

التوقيع ()

السيد /

بصفته